

ويجب على الشخص الموسر نفقةً أصوله المعسرين من جهة الأب ومن جهة الأم. وإن كان جده أبو أبيه فقيراً وليس عنده من ينفق عليه إلا أحفاده الموسرون وجب عليهم الإنفاق عليه. وإن كان الوالد ليس عنده مال يكفيه لكنه قادر على العمل وعلى كسب الكفاية ولا يريد فنفقته على الولد الموسر.

وكذلك على الأصل نفقة فروعهم إذا أعسروا وعجزوا عن الكسب إما لكونهم صغار السن أو لزمانة أو لكون المرض مثلاً كسرهم. أما إذا كان الولد بالغاً فقيراً لكنه غير عاجزٍ عن الكسب فلا يجب على الوالد نفقته. ولا فرق في هذا الحكم والذي قبله إن كان الولد ذكراً أو أنثى. فإذا كان الأب فقيراً وعنده ثلاثة أولاد موسرون ذكراً وأنثيان يشترك الثلاثة في الإنفاق على الأب. كذلك إذا بلغت الأنثى وهي قادرة على العمل فإن نفقتها لا تكون واجبةً فرض عين على أبيها. ولو كان الأب محتاجاً للمال لنفقته لحاجاته الأصلية فله أن يأخذ من مال ولده غير البالغ ما يكفيه. والمقصود بالنفقة التي نتكلم عنها القوت والإدام والكسوة والسكنى. ولا يجب على الولد أن يؤمن لوالديه مسكناً فخماً بل اللائق بهما. والواجب عليه مقدار من الطعام يشبعهما يوصلهما إلى أصل الشبع. وكذلك الوالد بالنسبة للولد. فإن أهمل الشخص الإنفاق على أبيه وأمه الفقيرين أو أهمل الوالد الإنفاق على ولده الفقير فقد وقع في الإثم. ومن جملة النفقة التي للأب تزويجه إن ماتت الأم وكان محتاجاً للزواج. بعض الناس إذا أراد والدهم الزواج يُعكِّرون قلبه يمنعونه من ذلك كثيراً من الإحيان يفعلون هذا حتى لا يشاركهم أحد في الإرث.

ويجب على الزوج نفقة زوجته الممكنة من نفسها له، يعنى إذا كانت الزوجة غير ناشز ما خرجت من البيت بغير إذنه، ولا تمنعه نفسها إذا أراد جماعها بغير عذر. ولو كانت مريضة أو كافرة يجب عليه إذا كان غنياً أن يعطيها في كل يوم (يوماً بيوم لا يجب عليه أن يعطيها نفقة شهر مقدماً قد تموت في الغد أو قد يموت في الغد) مُدَّان من غالب قوت البلد. في هذا البلد القمح. كل يوم بطلوع الفجر يجب لها ذلك وعليه أن يخبز هذا القمح لها. وإن كان متوسط الحال فمدٌ ونصف. وإن كان فقيراً فمد. ومن الإدام ما يأكله أمثاله. هذا يختلف باختلاف البلد واختلاف الفصل. فإن اختلفا في مقدار الإدام يقدره القاضى باجتهاده. ويجب لها كسوة الفصل الذى هي فيه، واحدة للصيف، ثم إذا جاء الشتاء فكسوة، وهكذا. وأيضاً ما تنظف به نفسها مثل الصابون، وفراش تنام عليه، ومخدة، وجورب إن كان البلد يحتاج إلى جورب، وبساط يوضع على الأرض يقى من ضرر الحر والبرد. وإن احتاجت إلى الحاف لتتغطى به أيضاً يأتيها بالحاف (غطاء الصيف غير غطاء الشتاء. وقد يصلح الغطاء الواحد للفصلين. فى الماضى أهل همر كانوا هذا الرداء الذى يضعه الواحد هو الذى يتغطى به عند النوم فى الصيف والشتاء.) وأيضاً ما تنظف به ثيابها. ومسكن يليق بها. ولا يجب أن يعطيها ما يزيد عما أوجبه الشرع عليه.

فإن تزوج الرجل أكثر من امرأة يجب عليه أن يعدل بين زوجاته فى النفقة الواجبة وفى المبيت . فلو أنفق النفقة الواجبة على الاثنتين ثم أعطى واحدة زيادة على ذلك يجوز . كذلك إذا بات عند هذه ليلة لا بد أن يبيت عند الأخرى ليلة، أو هنا ليلتين يبيت عند الأخرى ليلتين . وإن تنازلت إحدى الزوجتين عن دورها له أن يترك المبيت عندها، أو أسقطت الزوجة عن الزوج نفقتها عند ذلك لا يجب الإنفاق عليها . لكن فى الأمرين متى ما أرادت ترجع عن كلامها . وعندما نقول يمضى الليل عندها فى بيتها ليس معناه يجب على الرجل أن يمضى كل الليل من أوله إلى آخره . فلو مكث عندها مدة ثم أمضى بقية الليل فى المسجد يجوز . وإن كان له زوجتان لا يدخل فى النهار إلى بيت التى ليس دورها اليوم إلا الحاجة ولا فى الليل إلا لضرورة أشد من الحاجة . مثلاً فى النهار يدخل لرؤية بعض أولاده . ولا يشترط العدل بين الزوجات فى المحبة القلبية، لأن ميل القلب ليس بيد الإنسان . إنما هو يستطيع أن يعدل فى ما ذكرناه فى المعاملة . الرسول ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل . وكان يقول : " اللهم هذا قسمي فيما أملك . فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك . " رواه أصحاب السنن . ثم إن كان للرجل زوجتان ولم يعدل بينهما يأتى يوم القيامة وأحد شقيه مفلوج .

وقد أوصى النبي ﷺ بالإحسان إلى الزوجة قال : " استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عوان (أسيرات) عندكم . " رواه الترمذى وغيره . وقال أيضاً : " استوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع أعوج . " أى اصبروا على ما لا تحبون من فعلهن . ولا تؤذوهن ولا تقصروا فى حقوقهن . وأحسنُ الناس معاملةً لزوجاته يكون أحسن المؤمنين . النبي ﷺ قال : " خيركم خيركم لأهله (زوجته) وأنا خيركم لأهله . " رواه البخارى . النبي ﷺ كان يعامل زوجاته أحسن من أى زوج . كان عندما يخرج من حيث بات يسلم عليها ثم يأتى إلى باب الأخرى يسلم عليها وهكذا يدور عليهن يسلم عليهن . كان يقول : " السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته . " النبي ﷺ علمنا أن نتواضع مع أهلنا لأن التواضع خلق محمود، وأن نخالف فى ذلك أنفسنا لأن النفس تحب الترفع . ولو خدم الرجل نفسه وزوجته فى البيت بدل أن ينتظر أن تخدمه هى فهذا أفضل له . الرسول ﷺ كان يحلب شاته بيده، ويتولّى خدمة البيت بنفسه، وكان يرفع ثوبه، ويصلح نعله، ويرفع دلوّه (يجلب الماء من البئر) . ولم يرد فى السيرة أنه يكنس بيته بنفسه، لكن لو فعل إنسان ذلك فلا عيب فيه .

وبقى أمران : الأول أن أجرة القابلة على الزوج عند المالكية . والشافعية لا نعرف لهم كلاماً فى المسئلة . والآخر أنه فى مذهب الشافعية تنظيف البيت والطبخ وما شابه ليس على المرأة . وإن كان مثلها يُخدم فى بيتها والزوج مستطيع فعليه إعدامها إن طلبت ذلك . وفى مذهب مالك عليها ذلك إلا أن تكون ذات شرف ومثلها لا يفعل هذا عادةً . فعندهم تفصيل .

ويجب على الزوج أداء مهر زوجته المهر. فإن كان حالاً عليه أن يدفع لها المهر متى ما طلبت وإن كان مؤجلاً فعند حلول الأجل. والمهر قد يكون عيناً لها قيمة مالية (يصح جعله مبيعاً)، ومنفعة مقصودة. في الحالين يصح. قد يقول الولي للخاطب زوجته بنتى على مهر قدره خمسون ليرة ذهبية وقد يقول له زوجته على أن تعلمها سورة الملك أو على أن تعلمها الخياطة أو الكتابة. وقد رغب رسول الله ﷺ في تيسير الصداق فقال: "خير الصداق أيسره." رواه الحاكم وأبو داود.

ويجب للزوجة على الزوج متعة -مال يدفع للزوجة إذا فورقت بسبب ليس من قبلها تطيباً لخاطرها- إلا أن يجب لها نصف المهر كأن طلقها قبل الدخول. والمقصود بالسبب الذى هو منها مثلاً أن ترد قبل الدخول. مثلاً مجوسى كان متزوجاً من مجوسية أسلم ومضت العدة ولم تدخل هى فى الإسلام. انفسخ بسببه فتستحق هى المتعة عند ذلك. وليس بالسبب الذى منها أن تضايقه فيطلقها.

وليست المتعة شيئاً مقدراً معيناً. لكن يُستحب أن تكون ثلاثين درهماً للمتوسط، وأن لا تبلغ نصف المهر، ولو تراضيا على شىء قليل له قيمة مالية أجزاء. فإن تنازعا فالقاضى يقدر ذلك باجتهاده كأن يعتبر حال الزوج.

وكما تجب النفقة للزوجة على الزوج يجب على مالك العبيد نفقتهم يطعمهم من أوسط ما يأكل العبيد أمثالهم فى البلد. ولا بد للعبد من كسوة أيضاً ولا يكتفى بستر عورته لأن فى هذا إذلالاً للعبد إلا فى بلد اعتادوا لبس مثل ذلك. ولو ألبسه مما يلبس وأطعمه مما يطعم كان أحسن. الرسول ﷺ حث على ذلك: "إخوانكم حوكم ملككم الله إياهم. فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل. وليلبسه مما يلبس ولا يكلفه من العمل ما يغلبه. فإن كلفتموهم فأعينوهم." رواه البخارى. كذلك إن كان يملك بهائم فعليه نفقتها. حتى لو كان عنده دود حرير مثلاً يطعمها ورق التوت أو يتركها على شجر التوت تأكل. أما لو حبس البهيمة لا أطعمها ولا تركها تأكل حتى ماتت فهو آثم. ولا يكلف البهيمة ولا العبد ما لا يطيق الدوام عليه. مثلاً إن شغله فى النهار يريحه فى الليل، أو فى الصيف فى أوقات القيلولة يتركه يرتاح. كذلك البهيمة التى يملكها لا يكلفها ما لا تطيق من العمل. ولا يجوز له أن يضرب البهيمة من غير أن تسيء كأن تقف فجأة. له أن يضربها لتمشى، وإن ضربها لا يضربها على وجهها. بعض الأهل إذا أرادوا تأديب الولد يضربونه على وجهه. هذا حرام من الكبائر ولو للبهائم.

ويجب على الزوجة أن تطيع زوجها فيما هو حق له عليها مثلاً فى أمور الاستمتاع إذا أراد أن يستمتع بها عليها أن تطيعه إلا فى ما حرم الشرع كأن كانت حائضاً أو لها عذر (مريضة لا تطيق الجماع). فإن طلب

منها أن تتزين له يجب عليه أن يجلب لها أدوات الزينة. ويجب عليها أن لا تصوم النفل وهو حاضر غير مسافر إلا بإذنه. أما الواجب كرمضان فتصومه أذن أو لم يأذن لأن الله أحق أن يطاع. ويجب عليها أن لا تأذن لأحد في أن يدخل بيته إلا بإذنه ولو كان أباه. ولا يجوز لها أن تخرج من بيته دون إذنه إلا لعذر كأن كان البيت سينهدم عليها، أو كان بيته بعيداً عن الناس وهناك أناس فساق يخشى أن يهجموا على البيت فيؤذوها. وهذا إذا كان البيت له. أما إن كان لها فتخرج متى ما أرادت. كذلك لو منعها من الخروج لتعلم ما تحتاج إلى تعلمه من علم الدين (لا هو علمها ولا جلب لها من يعلمها) تخرج لتتعلم بلا إذنه. وإذا كان هناك ما يعكّر عليه الاستمتاع كرائحة كريهة طلب منها تركها كرائحة الثوم مثلاً أو البصل أو السيجارة فعليها فعل ذلك، أو تستعمل ما يزيل هذه الرائحة. وأما أرحامها فلا يمنعها من رؤيتهم بالمرّة إلا لعذر مثل أن يكونوا مفسدين يفسدون بها. إما أن يأذن لهم في الحجى إليها أو يأذن لها في الذهاب إليهم. والأحسن للمرأة ملازمة البيت، فلا تخرج إلا لحاجة مهمة، وذلك لأن المرأة إذا خرجت يستشرفها الشيطان (يحطّ نظره عليها) ليحاول أن يفتنها ويفتن بها. بعد أن حج النبي ﷺ حجة الوداع قال لنسائه: "هذه ثم ظهور الحُصْر."<sup>٢٦</sup> أى كنتن في الحج. الآن لا تخرجن من البيت واقعدن على ظهور حصر البيت. بعد ذلك ما خرجت واحدة منهن حتى للحج إلا عائشة خرجت بنية الحج لأنها لم تفهم أن كلام الرسول يجب عليهن ذلك. حتى إن صلاة الجماعة للمرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد<sup>٢٧</sup> وإن كان ذهابها إلى المسجد ليس حراماً. بل إن رسول الله قال: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله." إذا كان هذا شأن صلاة الجماعة في المسجد، ماذا يكون شأن هذا الخروج الكثير الذى اعتادته النساء اليوم لغير حاجات مهمة.

<sup>٢٦</sup> روى أحمد في مسنده عن ابن أبي واقد الليثى عن أبيه: أن النبي ﷺ قال لأزواجه في حجة الوداع: "هذه ثم ظهور الحُصْر." وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لنسائه عام حجة الوداع: "هذه ثم ظهور الحُصْر." وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ لما حج بنسائه قال: "إنما هي هذه الحجة، ثم الزمّن ظهور الحُصْر." قال: فكن كلهن يحججن إلا زينب بنت جحش وسودة بنت زمعة. وكانتا تقولان: والله لا نحرُكنا دابة بعد أن سمعنا ذلك من النبي ﷺ.

<sup>٢٧</sup> حديث: "صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في مسجدي هذا." - ثوابها في بيتها أكثر من صلاتها في المسجد.